

والى قيمة اللحم يوم الارتمان وذلك بان ينظر الى قيمة
الثاة والى قيمة الثاة حبة والى قيمتها سلوخته
فالثاوت قيمة الجلد وهذا اذا كانت قيمة
الثاة مثل الدين فاما اذا كانت اكثر منه فيكون
الجلد بمضنة امانة بحسبه ثم هذا الذي ذكره
محمد ان الجلد يصير رهنا بما يجضه من الدين
لا اشكال اذا حصل دبع الجلد من المرتين بشي
لا قيمة له بان تتره او يمسسه فاما اذا حصل
بماله قيمة ثبت للمرتين حق الحبس بما زاد الدبع
فيه كما لو غصب جلد مبيته ودفعه بماله قيمة واذا
استحق الحبس يد بين حادث وهو ما زاد الدباغ
بماله قيمة هل يبطل الرهن الاول ام لا قال القفيه
ابو جعفر فيه قولان احدهما يبطل ويصير رهنا بقيمة
ما زاد الدباغ حتى لو اداها الراهن اخذ الجلد والثاني
لا يبطل كما في النهاية عن معسوط شيخ الاسلام والجامع
الصغير للمجوي **قوله** وهملك يعني النما كما اذا
لواستملكه باذن المالك بان قال مما زاد فكله فلا
ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين ويجوز تعليقه
بالشرط واذا افتك الرهن قسم الدين على الزيادة
المستهلكة والاصل فما اصابه سقط وما اصاب الزيادة
اخذ المرتين من الراهن كما في التبيين **قوله** لا الدين
يعني

183
يعني ان الزيادة في الدين لا تصح بمعنى ان الرهن
لا يكون رهنا بالزيادة مع الاصل واما نفس الزيادة
فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل فضا
الاول جائزة اجماعا **قوله** واما كونها غير معقود به
فلوجوده بسببه قبل الرهن يعني فلوجود الدين
بسببه وهو الاستدانة قبل الرهن لانه لو فسخ الرهن
بشيء الدين **قوله** ويد الراهن يد استيفا صوابه ويد
المرتين فتأمل **قوله** ابراهم المرتين الراهن عن دينه
فقبله القول ليس بشرط في ابراهم الما قال في جامع
المصولين ابراهم ديونه فسكت يدا ولو رده يرد برده
انتهى **كتاب الغصب قوله** يقال غصب
زوجة فلان وخمر فلان انما ذكر المثلين ليبين انه
لا فرق بين ما اذا كان مالا وليس بمقوم كالحمار وليس
بمال اصلا كالزوجة **قوله** احذر ان مال الحربي كذا
في النهاية والتبيين لكن مع زيادة كونه في دار الحرب
قوله ويجب المثل في المثل كالمكيل والموزون
قال في النهاية ذكر في المغني والخيرة ان مشايخنا استنبوا
من الموزونات الناطف الميزر بتقدم الزاي والرهن
المربا فقاوا بضم ان القيمة فيها لان الناطف يتفاوت
بتفاوت الميزر وكذلك الرهن الذي انتهى **قوله** فان
انقطع اي المثل قال في النهاية عن الخيرة حد الامتناع